

50 شرح كتاب القضاء من عدة الفقه - باب القسمة - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
اما بعد. حياكم الله وبياكم مرحبا بكم في هذا الدرس من شرح عدة الفقه وقد وصلنا فيه الى باب القسمة. طبعا هذا من ابواب ايش؟
من ابواب كتاب القضاء. ايش قصة باب القسم - 00:00:00

ما قصته قصة باب القسمة تتلخص في انه الباب الذي يبين لنا كيف تقسم الاموال المشتركة؟ ترى هذا باب مهم جدا يعني بعض
الناس ما ينتبه لأهمية هذا الباب باب القسمة يدخل في ابواب كثيرة - 00:00:22
تمام؟ يدخل مثلا في الفرائض يدخل في اي مال مشترك بين اثنين الاوقاف يدخل فيها القسمة حتى كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة
يدخل بقسمة تمام وحنبدأ في هذا الباب ببعض الامثلة والتطبيقات وندخل منها الى قراءة الباب حتى ايش - 00:00:41
حتى نفهم الباب بشكل مبسط وسهل ان شاء الله تعالى لكن اؤكد لهم هذا الباب جيدا لأن هذا الباب تطبيقاته كثيرة في كل الابواب
التي فيها شراكة بين اثنين في مال اذا في اثنين مشتركين في مال شراكة الشيوع ويريدون ان يقسموه نحتاج انا نعرف باب القسمة
- 00:01:01

طيب نأخذ المثال الاول اللي قدامكم هذا الذي امامكم شريكاني في كيلو من التمر هذا واحد اللي لابس الاحمر وواحد لابس اسود
راحوا للسوق واشتروا كيلو ثمرة ابو الاحمر دفع - 00:01:23

عشرة ريال وابو الاسود دفع عشرة ريال واشتروا بصفقة واحدة كيلو من التمر صار هذا الكيلو من التمر ملك لهما وهما شريكاني فيه
صح ولا طيب لما وصلوا الى البيت طلبو القسمة قالوا نبغى نقسم - 00:01:41
هل يجبر يعني لو واحد منها هل هو صاحب الاحمر هذا طلب؟ قال انا ابغاه يقسم هذا التمر بیننا هل يجبر صاحب صاحبه شريكه
هل يجبر على القسمة؟ نقول نعم يجبر على القسمة. ليش؟ لأن هذا التمر يمكن قسمته من غير ضرر على الآخر - 00:02:01
ولا رد عوض يعني لا نحتاج نقول والله انت تأخذ نص التمر وهذا يأخذ نص وادفع له الفرض لا هو تمر من صنف واحد وهو كيلو وهذا
يملك نص وهذا يملك نص ايش نسوبي؟ نعطي هذا نصف كيلو ونعطي هذا نصف كيلو وصلى الله على نبينا محمد ما يحتاج اي شي
ولا نقول ادفع له فرقا - 00:02:19

تمام؟ اذا هذان الشريكان في كيلو من التمر نقول اذا طلب احدهما القسمة يقسم بينهما ويجب الامر على ذلك لاحظوا اعطينا هذا نص
كيلو واعطينا هذا نص كيلو ولم يتضرر اي من الطرفين ولم يتضرر - 00:02:40

اي من الطرفين مثال طيب ها لأ رحوا قبل ما نيجي المثال الثاني. يقول لك ان اختلفا فيما يأخذ كل واحد يعني الان لما راحوا
للقاضي قالوا يا سماحة الشيخ اقسم بیننا هذا الثوب. القاضي ايش سوى؟ اخذ الكيس حط فيه نص كيلو. اخذ الكيس الثاني -
00:02:57

حط فيه نص كيلو كله تمر واحد لكن احيانا يأتي النفوس تصير شحيبة لا انا ابغى هذا الكيس الا لا انا ابغى هذا الكيس هو في الاخير
مشكلة طيب اذا اختلفا قال انا ابغى هذا الكيس والثاني قال لا هذا الكيس انا اريده - 00:03:17

ماذا نصنع؟ نعمل بينهم قرعة خلاص قرعة ويلا انت خذ هذا الكيس وانت خذ هذا الكيس واضح طيب فاذا اختلف فيما يأخذ كل
واحد نعمل بينهما قرعة هذا كله مثال - 00:03:33

وسنقرأ عبارة المتن بعد قليل تريد ثاني مناصفة في ارض كبيرة ذهب واشتريا ارضا ارض كبيرة ما شاء

الله يعني نقول مثلا اربعة الاف متر واجهتها شمال وجنوب وشرق وغرب متساوية في القيمة يعني ما في والله تقول الواجهة

الشمالية حقتها - 00:03:45

غالية جدا او الشرقية وكذا متى اساوي تقريبا طيب فطلب احدهما القسمة الارض الفين متر وكل واحد يملك نصف ماذا صنع؟ الارض
اربع الاف متر مثلا ماذا سنصنع؟ نقسمها بالنص - 00:04:08

انت لك النص وهذا له النص وهل يجب على القسمة لان الارض كبيرة ويمكن قسمتها بينهما من دون اي ضرر ولا حاجة الى رد عوض
يعني ما يحتاج نقول والله انت اخذت هذا الجزء ادفع للثاني فرق لا كلها متساوية القيم - 00:04:22
هذا وهذه الامثلة تمثل القسم الاول من من القسمة وقسمة الاجبار. قال المصنف رحمة الله اه في باب القسمة قال وهي نوعان تمام؟
القسم الاول قسمة الاجبار. قال قسمة اجباره - 00:04:39

وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض. يعني ايش اسمك ما يمكن قسمته من غير ضرر. الان تذكر صاحب التمر لما
قسمنا التمر هل في ضرر على اي واحد؟ لا. تذكر الارض الكبيرة؟ لما قسمناها بينهم هل في ضرر على اي واحد؟ لا - 00:04:55
ولا رد عوض هل احتاجنا ان واحد منهم يعطي الثاني يدفع له فرق يدفع له تعويض؟ لا هذا هو القسم الاول قسمة الاجبار قال ضابطها
اثبت ما يمكن كشفته من غير ايش؟ ضرر ولا يردعه - 00:05:13

حكمها يقول في حكمها اذا طلب احد الشريكين قسمه فابي الآخر اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما. شف لو صاحب
الاحمر طلب قسمة الارض الان شاع بينهما التمر مشاع بينهما - 00:05:27

كل واحد يبغى نصيب خاص فيه فلو طلب هل يجبر الآخر؟ نقول نعم يجبر الآخر على ذلك اذا طلب احد الشريكين قسمه فابي الآخر
اجبره الحاكم عليه الحاكم المؤمن اللي هو القاضي - 00:05:45

واضح طيب اذا ثبت عنده ملكهما بين. يقول عندنا حالتين. الحالة الاولى ان ثبت الملك ببينة يعني ايش يعني اتوا بشهود انه هذى
الارض ملك بيبي وبيبي زيد وعمرو - 00:05:56

جاء الى القاضي قالوا يا فضيلة الشيخ هذه الارض ملك لنا. وعندنا شهود ان الارض منه لها فاتوا بشهود شهدوا فعلا ان الارض ملك
لزيد وعو فقسمها القاضي بينهما ويجبر الآخر قال لا انا ما اريد قسما يقول غصبا عنك - 00:06:12

تجبر على القسم واضح طيب اذا ثبت عنده عند مين؟ عند القاضي ملكهما ببينة كالشهود كالشهود. الحالة الثانية ايش هي الحالة
الثانية ان ثبت الملك باقرارهم جاءوا الى القاضي - 00:06:29

قالوا يا فضيلة الشيخ هذه الارض ملك لنا فزيدي اقر لعمرو انه يملك النص وعمرو اقر ليزيد انه يملك النص الآخر طيب هل يستطيع
القاضي ان يجبر الآخر على القسمة؟ يقول يا فلان انت مجبر على الخشمة ولك نقول لا لا يمكن ان يجبره ليش؟ لانه اصلا لا -
00:06:44

يوجد ببينة قائمة اصلا على ملكيتها للارض. انا كيف اقضي بحكم اجباري على الآخر وانا ما عندي ببينة اصلا انهم هم ما هالكين الارض
يمكن وهم كذابين ما هم مالكين اصلا للارض - 00:07:05

قال فان اقرأ به لم يجبر الممتنع لم يجبر عليه يعني القاضي لا يجبر الممتنع لانه ما عنده ببينة وان طلبها في هذه الحال هم
الاثنين ما عندهم ببيانات لكن عندهم - 00:07:19

يدعون ويقررون بملكية الارض. قالوا يا فضيلة الشيخ اقسامها بيننا فهل يقسم بينهما؟ قال وان طلبها في هذه الحال قسم بينهما. الان
ما في اجبار لانه كلهم هم يطلبون القسمة - 00:07:35

يقسمه القاضي؟ نعم يقسمه القاضي لكن انتبه يا قاضي القاضي يكون دائمًا فطن وذكي قد يأتي شخصان اصلا لا يملكان الارض
اصلا. يقولوا يا شيخ اقسام الارض بيننا. الارض ليست لزيد ولا لعمرو والارض لسعيد - 00:07:49

وجاؤوا الى القاضي ليحكم بينهما بالقسمة ويطلع لهم صك بان زيدا يملك النصف وعمرا يملك النصف الآخر وقامت حايله عشان
يطلعوا صك اني انا املك نصه لانه بحكم قضائي. قال لك لا القاضي ما يكون مغفلًا. ماذا يقول وان طلبا في هذه الحالة قسم بينهما؟

واثبتت في القضية ان قسم - 00:08:07

كان عن اقرارهما لا ببينة يكشف القضية يعطيه صك ان هذا القسم الفلاحي آآ قسمته لزيد بناء على اقراره وليس بناء على شهادة
شئون ايش فايدة هذا الكلام؟ فائدة هذا الكلام؟ لو جاء سعيد - 00:08:29

بعد ذلك الى القاضي قال يا القاضي الارض هذي كلها من كل ليست لزيد ولا لعمر وعندي شهود واتى بالشهاده تمام؟ بيكون حقه
ويقضى بالارض له لأن الحكم الاول هو فقط قسمة بناء على اقرارهما - 00:08:48

فيثبت القاضي هذا في صف القضية قال واثبت في القضية ان قسمه كان عن اكراء بهما لا في بين طيب في قسم ثاني اللي هو كلمة
التراضي ثم ننتقل الى كلام المصنف رحمة الله - 00:09:05

يقول عندنا شاري تاني تسعين في المئة لشخص وعشرة في المئة لآخر في ارض اذا الشراكة بينهما واحد يملك تسعين في المئة من
الارض واحد يملك عشرة بالمئة من الارض - 00:09:20

ولنفترض ان مساحة هذه الارض ثلث مئة متر الذي سيحكم له بايش؟ بالتسعين في المئة سيكون له من الارض كم؟ نسبة مئتين
وسبعين آآ مساحة متبين وسبعين متر والثاني سيكون له ثلاثين متر - 00:09:33

السؤال الذي عنده ارض ثلاثين متر هل يستطيع ان يبني عليها بناء بناء سكن؟ ما يستطيع يمكن ما يعطون تصريح لا يكون تصريح
بناء فقدت الارض قيمتها وتضرر بذلك ولم وربما ان الارض اصلا ما عادت لها ما عاد ينتفع بها فيما يقصد بها - 00:09:54

وشكرا لو جئنا وقسمنا افترضنا انه قسمنا بهذه الطريقة قلنا يا فلان خذ تسعين بالمئة وانت خذ عشرة مليون. ماذا حصل لصاحب
الاحمر هذا حصل انه اخذ قطعة من الارض لا يمكن ان يستفيد منها فيما يراد من الارض وهو البناء عليها - 00:10:14

طيب اذا هل يمكن ان نجبر هذا صاحب الاحمر على قسمة يتضرر بها؟ لا يمكن ان نجبره على ذلك فهذه القسمة لا تقسم الا بتراضي
الطرفين. اذا وافقا واتفقا على القسمة بهذه الطريقة اهلا وسهلا. لم يتفقا على القسمة لا نقسم. طيب ايش نعمل؟ اذا هم ما هم -
00:10:32

متعايشين مع بعض في الشراكة نقول اذا طلب واحد منهم يقول يا شيخ بيع الارض ويقسم تسعين بالمئة من القيمة لفلان
وعشرة بالمئة من قيمة فلان وكل واحد يروح يشتري بالمبلغ ما يريد - 00:10:51

طيب هنا مثال اخر ثري ثاني مناصفة في شقة من خمس غرف طيب شريك في شقة خمس غرف ايش اللي حصل هم ما الذي
حصل؟ هؤلاء الرجالان كان يملكان هذه الشقة شایفين تقسيمها كيف في عندنا على اليمين غرفتين وعلى اليسار - 00:11:05

ثلاث غرف وفي النص في يعني طريق او ممر بين الغرفة تمام هذان الشريكان اشترىا الشقة هذا دفع نصف ثمنها وهذا دفع نصف
ثمنها ويملكانها ملكا مشاعا طيب فارادوا ان يقسموها واحد منهم قال يا شيخ اقسم بيننا الشقة - 00:11:32

هل يمكن للقاضي ان يجبرهم يقول انت خذى هذى الغرفتين يقول لا يمكن لماذا؟ لانه في الحقيقة وان كان
هذا مناصفة لكن هل قيمة الثلاث غرف - 00:11:54

القيمة الثلاث غرف كقيمة الغرفتين يقول لا هذه ستحتاج ايش؟ الى عملية اخرى وهو دفع الفرق صاحب الثلاث غرف صحيح انه
يملك النصف لكن قيمة الذي اخذه الان هذا النصف قيمته - 00:12:06

اكثر من قيمة النصف الاخر فنقول لابد ان تدفع الفرق اذا احتجنا فيها الى رد عوض اذا لا يمكن ان يجبر ليش؟ لانه لما نجبره على
الدفع الدفع هذا اصلا شراء - 00:12:23

وهذا لما يأخذ الفلوس هو يبيع كيف شراه؟ هو يشتري الحصة حصة الاحمر من من الثلاث غرف خلاص؟ ويعطيه حصته من الغرفتين
وربما يدفع فرق هذا واطح فيها ايش؟ عملية الشراء والبيع لا يكون الا عن تراضي ما يمكن - 00:12:38

ان نجبره على البيت ومن شروط البيع الرضا واضح طيب لو فرضنا ان هذه القتمة نفسها كانت الشراكة بين وقف وشخص عادي
يعني ايش وقف مثلا شخص اوقف حصته من هذه الشقة يقول انا املك من الشقة نصفها فقد وقفت حصتي - 00:12:57

صار الشريك الان وقفه ايش وشخص طيب هل يمكن ان نلزم اه الوقف بهذه العملية او لا يمكن يقول عندنا صورتان الصورة الاولى ان

يكون الشخص يدفع الى الوقف الفرق - 00:13:20

اذا دفع الشخص الى الوقف الفرق فجبنئذ قد اشتري من الوقت صح ولا لا وهل يصح للوقف ان يباع؟ لا يجوز الوقف لا يجوز بيعه واضح؟ فلذلك قالوا لا يجوز هذا. اخرى عكسها - 00:13:41

تمام الوقف هو الذي دفع هنا الوقف اشتري شيئاً اظافياً واظافه الى الوقف ما في مشكلة ان الوقف يشتري وقفاطياً ويضيفه الى الواقعية تمام؟ فلذلك هذا الفرق بين الصورتين بسبب هذا. بسم الله - 00:13:59

نيجي نيجي نشوف ايش مسألة المؤلف رحمة الله ذكرها بقضية القسمة شاييفين هؤلاء الاثنين اللي عندهم ارض الشركة بينهما شركة ايش؟ شيوخ يعني هذا كله يملك كلها يملكان كل سانتي في الارض - 00:14:19

تذكروا مرة معانا حاجة اسمها باب الشفعة ولا نسيتوا مرت معانا. ايش معنى الشفعة ان الشركاء شراكة شيوخ اذا واحد منهم باع نصبيه يثبت للاخر ايش يثبت للاخر حق الشكر ان ينتزعها من الشريك - 00:14:46

طيب الان في القسمة الان في القسمة عندما تتم القسمة ايش اللي حصل اللي حصل؟ في النص اللي على اليمين تمام كان الاسود كان له شراكة شيوخ في هذا النص اللي على اليمين. فهل تثبت له الشفعة - 00:15:06

هل تثبت له الشفعة الان او لا؟ بمعنى هل هو في الحقيقة باع حصته للاخر نعيدها مرة ثانية. الان شاييفين الاخ هذا اللي لابس احمر النص اليمين الان هذا صار له - 00:15:31

حالياً واللي لابس اسود النص اليسار صار له حالياً هل صار له عن طريق بيع تتدخل نجي نتفاهم وتناقش في موضوع الشفعة ولا هو ما صار له اصلاً عن طريق بيعه - 00:15:48

وانما هو مجرد افراز للحقوق. كل واحد قلنا له والله انت حقك هذا وانت حقك هذا قال المؤلف اشتفع افراز عفوا القسمة افراز عشان كذا لا تجيبيوا لنا موضع الشفعة هنا اصلاً لان الشفعة انما تثبت في ايش؟ في البيع ونحوه. تمام - 00:16:05

هذه مسألة الشفاعان. نجي ونشرح كلام المصنف رحمة الله تعالى. طبعاً سبق معنا القسم الاول قسمة الاجبار وضابطها وحكمها ان ثبت الملك بالبينة وعرفناه وان ثبت بالاقرار والفرق بين البينة والاقرار ايش هي - 00:16:25

انه القاضي في صك القضية اذا كان الثبات بالقرار لازم يهمش او يكتب في صك القضية انه هذه القسمة تمت عن اقرار ليس عن بين تشنان ما يطلعوا في الاخير نصابين - 00:16:45

ويبغوا بس صك من القاضي يثبت لهم الملكية وهم اصلاً لا يملكون. مرة ثانية طيب نجي الى القسم الثاني من انواع القسمة وهو قسمة التراضي ايش يقول المؤلف قال المؤلف رحمة الله طبعاً شرحناه قبل شوي بس برضو ايش؟ نشرح الان كلام المؤلف. والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر تذكر الاخ - 00:17:00

هناك اللي صار عليه ضرر لانه ياخذ عشرة بالمائة من الارض ما يقدر يبني فيها هذا لا نجربه على ذلك. هذا ما يكون الا برضاء قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصبيه فيما هو له - 00:17:26

الاخ هداك مسكون اخذ عشرة بالمائة من الارض ما يقدر ينتفع بنصبيه فيما هو له وهو السكتة ما يقدر وايضاً يزيد على المعتمد في المذهب تزيدوا هنا في كلام المصنف ليس الضرر فقط الا ينتفع - 00:17:43

بل يدخل في الضرر ايضاً ان تمتلك القيمة نعمل ايه لو فرضنا قطعة ارض على الخط الدائري مساحتها مثلاً خمسة الاف متراً واحد يمرك على سبيل المثال نقول ثمانين في المئة - 00:17:57

وواحد عشرين في المئة من خمسة الاف متراً البلدية ممكن تعطيهم رخصة لبناء قاعة افراح ممكن تعطيهم رخصة لبناء محطة بنزين. ممكن تعطيهم رخصة لبناء نادي رياضي لو قسمت الارض - 00:18:20

وصار هذا عنده عشرة في المئة هل شوفواها انتبهوا الان الارض الكبيرة هذي ام خمس الاف متراً لكم قيمة؟ قال والله قيمتها تباع بخمسة ملايين ريال طيب لو قسمناها واعطينا هذا اربع الاف متراً واعطينا هذا الف متراً فقط الالف متراً لكم تباع؟ هل ستبيع بواحد مليون؟ قال له كلها ما تباع ولا - 00:18:36

واحد مليون ليش لانه امكانية الاستفادة منها في قاعة افراح ولا مشروع كبير ما عاد تموت هنا ما يعطوك الا رخصة عليها مثلا صراف او دكاكين صغيرة او كذا فصار على فصار القسم الان صارت سببا للضرر بنقص - 00:19:01

القيمة صارت القسمة ضرر بنقص القيمة تمام نقصت قيمة الارض بعد قسمتها في اراضي ما يبغوها الناس الا اذا كانت كبيرة اذا قسمتها قطع صغيرة تنقص قيمتها نعم صحيح انه بعض الاحيان الاراضي تقسم - 00:19:20

قطع صغيرة وترتفع قيمة هذا صحيح في بعض الاحيان ايش قسمتها الى اراضي صغيرة يسقط جزء كبير من قيمته زي ما قلنا في مثال مثلا الارض كان ممكن تأجرها قاعدة الفرح بعد القصوى ما تقدر يعني تبني فيها قاعدة - 00:19:37

طيب قال وهي قسمة ما فيه ضرر تمام بدينا نحط مؤشر هنا طيب وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له كوييس لما هو له. او لا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما. ايش معنى هذا؟ زي ما قلنا قبل شوية. لما ارادوا يقسموا الشقة اللي فيها خمسة غرف - 00:19:53

اه واحد اخذ الثلاث غرف لازم يدفع فرق يرد عوض للثاني طيب او الا برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها في هذه الحالة ما تقدر تجبر ولا واحد منهم هذي قسمة حرام. يقول المؤلف طبعا هذا ضابطها - 00:20:27

ننتقل بعد ذلك الى تكييف القسمة وثمرته. شوفوا يا جماعة الخير قسمة التراوي اللي فيها دفع فرق ورد عوض هذي واضح انها بيع لانه قاعد يدفع فلوس لكن قسمة الاجبار لما قلنا انت خذ الجهة الشرقية وانت خذ الجهة الغربية. هل هذي بيع؟ لا ليست بيعه - 00:20:41

وانما هي افراز حق. قال والقسمة افراز حق ها؟ قسمة ايش افراز اي ثمرة كونها افراز للحق يعني افراز يعني تمييز قادرين نجز حق هذا من حقها ايش ثمرة هذا - 00:21:00

لما نقول انها افراز وليس بيعه قال لك في عندنا عدة ثمرات للمسألة الثمرة الاولى واحد ها لا يستحق بها شفعة اثنين ولا يثبت فيها خيار ثلاثة ولا تجوز اه عفوا وتتجاوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرسا - 00:21:19

بتشرح الاولى لا يستحق بشفعة شرحناها قبل شوي في الخريطة لما قلنا انه لما قسمنا الارض بينهم ليس هناك شفعة لانه ما في واحد باع نصيبه لشريك اخر وحتى لو كان باع هو باع لنفس الشريك - 00:21:46

لو جبنا الشوف على هذا في الشمال حنوجب لهذا الشفعة اللي في الجنوب تمام؟ فانعكست القضية. المقصود انه ما في شفعة تنقسمها الثاني لا يثبت فيها خيار يعني ايش لا يثبت فيها خيار - 00:22:02

لو قلنا ان القسمة بيع البيع فيه خيار شرط وخيار مجلس وخيار صح ولا لا؟ لكن هذي ما فيها خيار لما قلنا يا فلان انت لك الجزء الجنوبي ويأ فلان - 00:22:18

انت لك الجزء الشمالي. تمام؟ بمجرد ما حكم القاضي بالقسمة بينهما لا يثبت لاي واحد منهم الخيار يقول والله عندي خيار مجلس لا انا ما ابغى قسم ابغى ارجع نقول ليس لك خيار هذا ما هو بيع - 00:22:28

الثمرة الثالثة تجوز في المكيل وزنا. تذكرون التمر لما قلنا اثنين اشتروا تمرا صح اشتروا كيلو تمر تذكروهم ولا نسيتهم؟ اشتروا كيلو تمر ويغوا يتقاسمون لا تنسى في باب الربا - 00:22:42

انه اذا باع الانسان تمرا بتمن يشترط التماثل هذا اذا باع تمرا بتمن اما الان قاعدين نقسم نفرز الحقوق ما احنا قاعدين نبيع فلذلك تفتر بها قلنا ما يجوز تبيع تمر بتمن بالوزن ما يجوز. لأن التمرة مكين - 00:22:58

والشرط في الروايات التماثل في ايش تماثل في الكي في المكيلات التماثل في الكي طيب لو جينا وقسمنا التمر الان اشترينا كيلو تمر قلنا لك نص كيلو لك نص كيلو. هل يجوز ولا نقول لازم نقسمها بالصاع؟ نقول لا ما في مشكلة تقسمها بالصاع تقسمها بالكيل في - 00:23:18

اسمها بالوزن يجوز لأن القسمة افراز حق وليس ونجت ايش من نشرة بيعه ويجوز في الموز ونبتدي نعكس المسألة. مثلا اشتروا كيلو لحم تمام؟ هذا موزون قال لك والله انا باخذ - 00:23:35

اہ من اللحم المقدار کذا وكذا حسبوه ما هو بالوزن حسبوه بالکید مثلا لحم مفروم وراحو حطوه في المدواہ في الصاع. قال انا لي
مد من تلك الموت. يجوز نعمي الكوسة. لماذا؟ لأن هذا ليس بيعا حتى نقول والله - [00:23:51](#)

شربت التمائل في المعيار الشرعي الزمرة ايضا الاخرى يجوز في التمار خرسا الان اشتروا نخلة او اشتروا التمر على رؤوس النخل
بعد بلوغ صلاحه انا وصاحبی ورحننا اشترينا شفنا التمر على النخل بعد بلوغ الصلة ها لانه التمر قبل بلوغ الصلة فيه لا يجوز -
[00:24:09](#)

بيعه فاشتریناہ بعد بد الصلاح کویس ورحننا نتفرج وقلنا اسمع يا فلاں خلاص انا وانت نتقاسم انت لك وانا لي کیلو تمام؟ طیب
كيف نحدد الكیلو؟ بالخاص بالتقدير في الربويات لو كنا حنبیع تمر بتمن لا يجوز بيع التمر بالتمن في الخرس الا في - [00:24:34](#)
مسألة وحدة اللي هي مسألة ایش مسألة العرایا فقط لكن هنا تجوز لماذا؟ لانه ليس بيعا وانما هو ایش؟ افراز المسألة التي بعدها
تدخل الى المرسی ها ما تسبب مشاکل - [00:24:53](#)

المسألة التي بعدها بارک الله فيك. ایش هي قسمة الوقف اول حاجة نسأل تذکروا الوقف يجوز بيعه او لا يجوز بيعه؟ نقول الوقف لا
يجوز بيعه طیب هل يجوز القسمة في الوقف او لا تجوز؟ اذا قلنا ان القسمة البيع ما يجوز لكن احنا قلنا القسمة افراز وليس بيعا.
فلذلك يجوز قسمة - [00:25:11](#)

طول الوقت باسم الله يجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض اما اذا رحنا لقسمة التراضي وصار في عندها رد عیوط هذا صار
بيع واضح فلا يجوز في الوقف مثل ذلك - [00:25:39](#)

الرجل قال ارضي هذه عنده ارض كبيرة اربع الاف متر کویس؟ ارضي هذه وقفه. طبعا اربعة الاف متر ما فيها ضرر في قسمتها على
الشروط البنی في قسمة الاجبار قال ارضي هذه وقف - [00:25:56](#)

نصفها وقف على جمعية القرآن ونصفها وقف على جمعية تعليم الفقه مكتب فقهاء مثلا خلاص طیب السؤال الان ما الذي سیکون؟
ستكون هذه الارض وقفا مشاعا بين جمعية القرآن وبين تعريف الفقه - [00:26:13](#)

هل يجوز ان نقسمها؟ يقول يجتمع مم رئيس مجلس ادارة جمعية الفقه ولا مع الجمعية الفقهية السعودية مثلا ورئيس مجلس ادارة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن اجتمعوا قالوا ایش رأیکم؟ نريد ان نقسمها - [00:26:37](#)

هو خلى نظارة مثلا هذا ناظر على النصف وهذا ناظر على النصف. ایش رأیکم نقسمه؟ خلاص انا نحن لنا الفین متر وانتوا لكم الفین
متر بنسیمها نصین ما رأیکم اتفقا على هذا؟ يجوز او لا يجوز - [00:26:51](#)
لا نقول نعم يجوز. لأن هذا افراز وليس برعیا لو كان بيعا ما يجوز بيع له. اتفقنا؟ طیب قال ويجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها
رد بعض. اما اذا رجعنا لموضوع رد العووظ افترض انه - [00:27:04](#)

موضوع الارض الكبيرة اللي اه اه نقول مثلا اللي هي الشقة قال هذه الشقة وقف على جمعية التحفيظ الجمعية الفقهية
فارادوا يقسمون ثلاث غرف وغرفتين وسیدفع فرق من احد الطرفین الآخر يجوز نقول لا ما يجوز لانه لما في دفع فرق معناها انت
قاعد تبع - [00:27:19](#)

الوقف وبیع الوقف لا يجوز. تمام طیب هذا اذا كان القسمة بين وقفین كلها وقف لكن اذا كانت القسمة الارض نصها وقف ونصها اصلًا
ما هي وقف اصلًا وانما ملك - [00:27:45](#)

مثال ذلك انا عندي ارض وقلت هذه الارض نصفها وقف لجمعية تحفيظ القرآن والنص الثاني انا املکه باق على ملکیتی فهل يجوز ان
اقسمها بیني وبين الوقف او لا يجوز؟ قال فان كان بعضه طلقا طلقا يعني غير وقف مملوك - [00:27:58](#)

وبعضه وقفها رد عوض من صاحب الطلاق لم يجز نفترض الشقة هي اللي خمس غرف قلت هذه الشقة نصفها لوقف لجمعية
تحفيظ القرآن ثم لما جئت لما جيت ایش - [00:28:18](#)

بعد فترة قلت خلاص يا جمیعن تحفظون القرآن نريد ان نقسم وانا سوف ادفع انا راح اخذ ایش انا راح اخذ الثالث غرف وانت
تاخذوا الغرفتين وادفع لكم الفرق. حقيقة الامر ما دام اني قاعد ادفع لهم معناهم باعوا لي جزء من الوقف - [00:28:37](#)

وظيع الوقت لا يجوز اذا ما يجوز. ولهذا قال فان كان بعظه طلقا وبعظه يقبل فيه رد عوض من صاحب الطلق لم يجز. وان كان من رب الوقف جاز زى ما شرحتاه قبل ترى - 00:28:55

مرت معنا بس برضو يعني صاحب الوقف الان ايش سوى صاحب الوقف اخذ الثلاث غرف ودفع لي الفرق معناتها ان الوقف اشتري شيئاً جديداً اظافه للوقفية وهل في مانع من هذا؟ ما في مانع - 00:29:06

قال وان كان من رب الوقف جازت ثم قال واذا عدلت الاجزاء اقرى عليها هذى شرحناها في الاول. لما قسمنا خلاص قلنا يا فلان انت لك نص كيلو وحطيناه في كيس. وانت يا فلان لك نص كيلو وحطيناه في كيس. طيب قال انا ابغى هذا - 00:29:22
الكيس الثاني قال لا هذا الكيس انا ابغى واتضاربوا اي واحد بيأخذ هذا الكيس كلها في نفس المشكلة. ايش نسوى؟ نحل الموضوع بينهم كيف؟ قال واذا عدلت الاجزاء قسمناه اقرع عليها فمن خرج سهمه - 00:29:35

اما اختلفوا طبعاً اذا هم متفقين وامورهم طيبة ما لنا شغل لكن اذا اختلفوا فكيف نحل الامر بينهما بالقرعة؟ فمن خرج سهمه على شيء صار له حطينا الواحد هذا ها القرعة لك هذه الورقة وامتلك هذه الورقة هذه طلعت لهذا الكيس خلاص تأخذ هذا الكيس - 00:29:47

صار له ولزم بذلك هذه القسمة تلزم بهذه القرعة خاصة اذا تمت القرعة على الزناد. ما هي اختيارية ما يجي يقول والله انا ما دمنا في المجلس خيار مجلسه تلزم هذه القرعة - 00:30:06

انتقل المؤلف الى المسألة الاخيرة في الباب وهي شروط القاسم والكاتب. طبعاً القاسم واضح علاقته والكاتب ذكره استطراداً القاسم لان قاعدين نتكلم في اول قسمة. لما نيجي عند القاضي وعندهنا ارض - 00:30:19

نقول انزل يا مهندس يا مساح يا كذا اقسمها نصفين نصفين متساوين ما شرط هذا الشخص اللي يعينه القاضي مسؤولاً عن القسمة بين الناس. قالت وشرط ويجب ان يكون قاسم الحكم عدلاً - 00:30:32

ليش قال قاسم الحكم مش كلمة الحكم. لانه لو تراضى الاثنان دون ان يذهبا الى المحكمة اتفقوا على تعيين واحد يقسم بينهم قال وش راييك فلان؟ فلان يقسم بيننا. فلان هذا الذي عيناه وتراضى عليه ليس عدلاً فاسق - 00:30:47

يصح؟ نعم يصح لانه موظوع بينهم ما حد له ليس هناك طرف ثانى فهم اختاروا قاسم يأتمونه بكيفهم لكن القاضي حينما يعين قاسماً يحكم به بين الناس لابد ان يختار ايش - 00:31:06

قاسم عدلاً ولهذا قال ويجب ان يكون قاسم الحكم عدلاً وكذلك كاته الكاتب ليكتب للقاضي كاتب الضبط او كذا لابد ان يكون عدلاً هذا ما يتعلق بالدرس نأخذ بعض التمارين - 00:31:20

يلا نشوف يكون شريكان في عشرة اراصوع من التمر فطلب احدهما قسمته بما نوع القسمة يلا محمد عشرة اصعب نعم قسمة اجبار رسمة واجبار طيب يقول هل هناك فرق في الحكم بين قسمة الاجبار اذا ثبت الملك فيها ببينة - 00:31:37

وبينما لو ثبت باقرارهما ياسر تفضل نعد نعم اذا اذا ثبت الملك ببينة فان الشريك يجبر على القسمة واذا ثبت باقرارهما فلا يجبر واذا ثبت باقرار ما اثبت ذلك في القضية والا فلا وان جميع ما سبق الجواب جميع ما سبق - 00:32:03

جواب جميع ما سبق نعم المسألة التي بعدها سيارة مملوكة بين شريكين فيما نوع القسمة فيها سيارة مملوكة بين شريكين. فيما نوع القسمة فيها؟ ها السيارة نعم احسنت القسمة في السيارة بقيت مد - 00:32:27

تراضى كيف ممكن تخدم السيارة؟ ممكن تقسم السيارة بالزمان يعني مثلاً. يقول والله ها نتفق ان السيارة تقول لك يوم واحد وتكون كل يوم اثنين لكن اما قسمتها نصفين هذا ما يمكن الا والله السيارة تشليخ ياخذوها حديد قد يتافقان يعني يقول والله انا اخذ الكراسي وانت تاخذ البوادي وهكذا - 00:33:02

هل تشترط العدالة في قاسم الحكم وكاته ليش الجواب نعم الجواب تشترط الاعداد في الكاتب الاسئلة المقالية الشاملة ما نوعاً القسمة؟ ها ايش هي قسمة اجبار وقسمة تراضي مع تعريف كل نوع من حكم اللازم به يلا - 00:33:26

قسمة التراضي هي قسمة ما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض وتكيفها انها بيع هل يلزم بها؟ لا الزام فيها وقسمة الاجبار هي قسمة ما

يمكن قسمته من غير ظرر ولا رد - 00:33:46

عوظ ويجب فيها اذا ثبتت ببينة وتعتبر افرازا لا بيان. ما الفرق في الحكم بين قسمة الاجبار؟ اذا ثبت الملك ببينة او ان ثبت باقرار نقول الفرق انها اذا ثبتت ببينة فانه يلزم الاخر - 00:34:01

اما اذا ثبت الاقرار لا يلزم هذا واحد والامر الاخر انه اذا ثبتت باقراء ليهمش هذا او يكتب هذا في صك القضية ما تكييف القسمة؟ وقلنا القسمة قسمة الاجباري اخراج وليس بيعة. ما ثمرته؟ اولا - 00:34:16

انه لا شفعة فيها. ثانيا انه يجوز تجوز في المكيل وزنا. في الموزون كيلا. وفي الشمار خرضا وكذلك لا يثبت فيها الخيار ما حكم القسمة في المكيل وزنا؟ يجوز في الموزون كيلا يجوز في الشمار خرضا يجوز لما ذكرناه. ما حكم قسمة الوقف؟ نقول تجوز قسمة الوقف لان القسمة افراز - 00:34:31

وما احواله احواله ثلاثة ان يكون الوقف بين وقفين. القسمة بين وقفين او بين طلق ووقفا فان كانت بين طلق ووقف وما فيها رد عوض لا بأس ان كان فيها رد العوض فان كان رد العوض من الطلاق للوقف فهذا لا يجوز لانه قاعد يشتري جزء من الوقف - 00:34:55

وان كان العكس فانه يجوز لان الوقف قاعد يشتري شيء جديد يضيفه الى الوقفية وهذا لا بأس به اذا عدلت الاجزاء فكيف تقسم قسم بالقرعة ما شرط القاسم والكاتب؟ نقول القاسم والكاتب ان كان معينا من الحاكم - 00:35:16

فهذا شرط العدالة اللي بعده ايش يقول المسائل المعاصرة هل تدخل القسمة في اموال الشركات المساهمة تدخل ولا ما تدخل هاه ما تكييف الشركات المساهمة تكييف الشركات المساعدة طبعا مرت معانا الشركات المشاهمة بشكل اوضح فين - 00:35:32

في في باب ابواب الشركات يعني يمكن وشرحناه فيما يتعلق بالتدريبات تمام ونقول شف نقرأ كلام الشيخ شف يقول الشيخ نعم الشيخ الجبرين رحمة الله تعالى في شرحه للعمدة؟ قال نعم. الشركات المساهمة - 00:35:59

تدخل فيها القسمة نبغى نقرأ كلامه قال الشيخ ويدخل في الاموال التي تقسم كل مال فيه شراكة بين اثنين او اكثر سواء ملكوه بارت او بشران او بانشاء شركة او - 00:36:28

او بالمساهمة في شركة قائمة او بان فتح شخص مساهمة فشارك فيها اكثر من شخص او ساهم فيها شخص مع ما لك اصل مال هذه المساهمة؟ الحقيقة هذا الكلام كلام الشيخ هذا في المساهمات - 00:36:42

ليس بالشركات المساهمة بمعنى الاصطلاحى لكن المقصود ان الاموال تقسم سواء سميها شركة مسالمة سواء سميها مساهمة سواء غير ما نوع القسمة التي تدخل في مساهمات في عقار او في ارساء شركة معينة - 00:36:58

في حال وجود شرط او عرف بان المشتركين ليس لهم طلب القسمة. هذا السؤال موجود في شرح العمدة للجبريل قال ان الشركة هنا شركة القسمة هنا قسمة ايش الرابط بوصول الفقه يقول استخرج من الباب مثلا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار - 00:37:15

من امثلتها اتنا لا نجبر الشخص على القسمة في حالة وجود انتهى للبحث والمناظرة هل قسمة الاجباري افراز او بيع؟ ارجعوا في هذا الاله كتاب الانصاف للمرداد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:37:35